

الجواب الثالث:

أ- عرّف مايلي:

- المندوب: وهو طلب القيام بالفعل من غير إلزام وحكمه أنه يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.
- الحرام: وهو طلب ترك القيام بالفعل على وجه الإلزام، وحكمه أنه يثاب تاركه ويعاقب فاعله.
- المكروه: وهو طلب ترك القيام بالفعل من غير إلزام وحكمه أنه يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله.

ب- تعريف الواجب العيني والكفائي مع التمثيل:

- الواجب العيني وهو ما طلب الشارع فعله من كل مكلف بعينه. ومثاله: كالصلوات الخمس والزكاة....الخ.
- الواجب الكفائي: وهو ما طلب الشارع حصوله من جملة المكلفين وإذا فعلها مجموعة سقط التكليف عن الباقي. ومثاله: صلاة الجنازة، رد السلام